

البيان والتبيين

الذين يقرأون الكتاب من قبلك) قالوا لم يشك ولم يسأل .

وقال عمر رضي الله عنه في جواب كلام قد تقدم وقول قد سلف منه متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما وأضرب عليهما وهذا مثل قائل لو قال أتضربنا على الكلام في الصلاة وعلى التطبيق اذا ركعنا فيقول نعم أشد الضرب اذا كان قد تقدم منه إعلامه إياهم بحال الناسخ والمنسوخ .

وقد سأل رجل بلالا مولى أبي بكر رضي الله عنه وقد أقبل من الحلبة فقال له من سبق قال سبق المقربون قال انما أسألك عن الخيل قال وانا أجيبك عن الخير فترك بلال جواب لفظه الخير هو أنفع له .

حدثنا عبد الملك بن شيبان قال حدثني يعقوب بن الفضل الهاشمي قال .

كتب ابو جعفر الى سلم يأمره بهدم دور من خرج مع ابراهيم وعقر نخلم قال فكتب اليه سلم بأي ذلك نبدأ بالدور ام بالنخل فكتب اليه أبو جعفر أما بعد فاني لو كتبت إليك بإفساد ثمرهم لكتبت الي تستأذني بأيه نبدأ بالبرني ام بالشهريز وعزله وولى محمد بن سليمان . وقال ابن مسعود ان طول الصلاة وقصر الخطبة مئينة من فقه الرجل قال الاصمعي مئينة علامة . وقال عبد الله عليكم بالعلم فان احدكم لا يدري متى يخيل اليه .

ولما أقدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمرو بن العاص من مصر قال له عمر لقد سرت سير عاشق قال عمرو اني والله ما تأبططني الإمام ولا حملتني البغايا في غبرات المآلي قال له عمر والله ما هذا بجواب الكلام الذي سألتك عنه وان الدجاجة لتفحص في الرماد فتضع لغير الفحل والبيضة منسوبة الى طرفها وقام عمر فدخل وقام عمرو فقال قد أفحش أمير المؤمنين علينا .

وجاء في الحديث لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً وقال أعرابي اللهم لا تنزلني ماء سوء فأكون امراً سوء .

وقال بلعاء بن قيس